

## خُرُوجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ لصلَاةِ الْعِيدِ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

حديث أم عطية وهي نسيبة أو نسيبة بالتصغير والفتح بنت الحارث أو بنت كعب هذه صحابية جليلة روت أحاديث صارت مزجعا في بعضها، مرجع للصحابة والتابعين في بعضها، لاسيما حديث تغسيل الميت؛ لأنها غسلت ابنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فصارت الصحابة والتابعون يسألونها عن كيفية تغسيل الميت، أم عطية هذه قالت أمرنا، مبنية للمجهول، حذف الأمر للعلم به، وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، في رواية للبخاري: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج العواتق"، ومرر بنا مرارا أن الصحابي إذا قال أمرنا حكمه الرفع أمرنا أن نفع كذا حكمه الرفع؛ لأن الصحابي لا يطبق الأمر والنهي إلا لمن له الأمر والنهي في مثل هذه المسائل وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأما إذا صرح بالأمر كما في الرواية الأخرى: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوع قطعاً،

قول الصحابي من السنة أو  
ولو بعد النبي قاله بأعصر  
نحو أمرنا حكمه الرفع  
على الأصح وهو قول الأكثر

المقصود أن المسألة مرت مرارا و "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" كقولهم فعلوا كذا، كأنه قال أخرجوا العواتق والحيض، ولا فرق بين صيغة الأمر وبين التعبير عن الأمر، ولا التفتات لقول من يقول إنه لا حجة فيه حتى ينقل اللفظ النبوي لا التفتات لمثل هذا القول؛ لأن الصحابة أعرف بمدلولات الألفاظ الشرعية "أمرنا أن نخرج العواتق والحيض" العواتق البنات الأبتكار البالغات، والحيض من تلبسن بالحيض، وذوات الخدور اللواتي لا يبرزن للأسواق، وذوات الخدور والمخدرات وصف معروف بين، ويوجد في بعض الجهات إلى الآن، يوجد من النساء من لا تخرج البتة، وخرج النساء على خلاف الأصل، تسمى المرأة التي تخرج برزة، وهي على خلاف الأصل، والله المستعان، والآن تجد النساء لا يقرن لهن قرار في البيوت وهذا على خلاف الأمر الإلهي **لوقرن في بيوتكن** [الأحزاب/ 33] ولذا لو تجد المرأة في بيتها ليلة الخميس أو ليلة الجمعة تجدها كأنها في ماتم! ليلة خميس أو ليلة الجمعة تجلس في البيت؟! مع الأسف جميع الناس على هذا يعني لا يقال فئة من الناس أو طائفة من الناس، كل الناس على هذا! ولا شك أن هذا قلب للحقائق، عبت بالموازين الشرعية، فالأصل أن النساء ذوات خدور مأمورات بالقرار في البيوت، نعم إذا كان هناك حاجة راجحة لا مانع، "أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير"، يشهدن الخير من مجموع ما يحصل من الصلاة وغيرها من الانتفاع بالخطبة، والتأمين على دعائها؛ ولذا قال: "ودعوة المسلمين" والمؤمن داع، عله أن يوجد في هذا الجمع رجل يكون مستجاب الدعوة أو امرأة صالحة تكون مستجابة الدعوة، فشهود مثل هذه المواطن لا شك أنه مشتتم على مصالح لا يقدر قدرها؛ ولذا عمم قال: "يشهدن الخير" ما قال يشهدن الصلاة فقط؛ لأن منهن من لا تصلّي، الحيض لا يصلين، فيشهدن الخير من مجموع ما يحصل، "ودعوة المسلمين" ففيه ما يدل على أن الخطب ينبغي أن يشتتم على الدعاء الذي يؤمن عليه من قبل هؤلاء الأخيار الذين جاؤوا وخرجوا إلى ربهم راغبين راهبين، "يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلّي"، فيكون للحيض ولذوات الأعدار أماكن

مُخَصَّصَةً لِسَمَاعِ الْخَيْرِ وَالِدَّعْوَةِ وَلِحُضُورِ الدُّرُوسِ وَلِمَجَالِسِ الذِّكْرِ؛ لَكِنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْخَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْكُتُ فِي الْمَسْجِدِ "وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ"؛ فَإِذَا كَانَ مُصَلِّيَ الْعِيدِ وَلَا تَنَبُّتٌ فِيهِ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ هُوَ أَقْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْأَحْكَامِ - يَعْتَزِلُهُ الْحَيْضُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصَلِّيِّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ؛ لِئَلَّا تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَتْ مُطَالَبَةٌ بِالصَّلَاةِ فَكَوْنُهَا تَجْلِسُ فِي مَصَلَّاهُمْ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ بُعْدٌ.